الرخصة الشرعية

«دراسة أصولية تطبيقية على آيات القرآن الكريم»

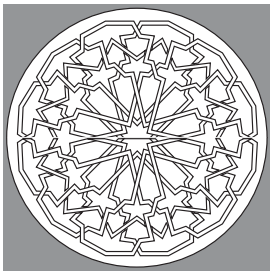

د/ هاجر محمود عبد العزيز سالم

المدرس بقسم أصول الفقه - كلية الدراسات العربية والإسلامية بنات الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمدك اللهم كما ينبغي لكريم وجهك وعِزِّ جلالك، وأستعينك استعانة مَنْ لا حول له ولا قوة إلا بك، وأشكرك الشكر الجزيل على ما أَوْلَيْتَنِيهِ من نعائمك وإحسانك، لا إلـه غيرك، ولا ربَّ سـواك، أنت أهلُ الفضل والثناء، سـبحانك لا نحصي ثناء عليك، والصلاة والسـلام على أشـرف الخلق سـيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، صلاة تكـون لنـا طريقًا لقربـه، وتأكيدًا لحبـه، وبابًا لجمعنا عليـه، وهداية مقبولـة بين يديه، **وبعد:**

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يخلق الإنسـان عبثًا، ولم يتركه سُـدًى؛ بل فضَّله على سـائر الخلـق بالتكليف، وتوجَّه إليه بالأمر والنهي، وعلى الرغـم من الأوامر والنواهي التي اشـتملت عليها الشـريعة الإسـلامية، فهي تراعي أحـوال الناس، وما يطـرأ عليهم من ظـروف وأحـوال تخرجهم فيها من الالتـزام بالأحكام الأصلية -التي شُـرِعَت ابتداء،

وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجًا- إلى الأحكام الاستثنائية وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها، ولهذا شُرِعَت الرُّخص الشرعية.

فالشريعة الإسلامية تتسم باليُسر على هذه الأمة، ورفْع الحرج والضيق وتخفيف بعض التكاليف عن العباد، قال الله تعالى في كتابه الجليل: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا**»[1].

وقد قرَّر العلماء من هذه النصوص والنصوصِ الأخرى الدالَّة على التيسير قواعد فقهية، منها: «إذا ضاق الأمر اتسع»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرورات تقدر بقدرها»، و«يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما»، وغيرها.

وهذا كله يدلُّ على أن الشريعة الإسلامية سهلة وميسرة، ولا يمكن أن تضع المكلفين في حرج ومشقة، على العكس مما يصوره أعداء الإسلام أن الشريعة الإسلامية ضيقة لا مجال فيها إلى الفسحة والسماحة واليسر.

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسُّنَّة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّهِ وجُلِّهِ وزجر عن كل شر دِقِّهِ وجُلِّهِ.

فمقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذا يتضمن تقرير عبودية الخالق والفوز بسعادة الدارين: الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، الحديث رقم: ٣٠٣٨. ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام، الحديث رقم: ٢٣٢٧.
ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٨٩).

أسباب اختياري الموضوع:

أولًا: إبراز اليسر في التشريع الإسلامي، وتحديد مفهومه، فالعباد بين متساهلٍ حتى يخرج من الثوابت العامة، ومتشددٍ يلتزم بظواهرِ النصوص دون النظر في مقاصدِ الشريعة، فلا بد من وضْع ضوابطَ للرخص لتظهر قوة الشريعة الإسلامية ومدى خصوبتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان بعيدًا عن الأهواء والتعصُّب.

ثانيًا: الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية، ولطالما وددت أن أرى لأصول الفقه واقعًا عمليًّا يُستفاد منه، فذلك هو المقصودُ الأصلي من دراسته.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[1].

ثالثًا: رغبتي الشديدة في الاستزادة من الارتباط بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، حيث إنه أصل من أصول الدين، والمصدر الأول للتشريع.

رابعًا: البحث في هذا الموضوع يحقق لي أكبر قدر ممكن من الفائدة العلمية، وذلك من خلال طريقة المنهج الجامع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث، فهي تنمي الملكة الأصولية لارتباطه بأحد موضوعات الأصول، إلى جانب إبراز الثمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية التي تنمي القدرة على الاستنباط، وكيفية تفريع المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة، وذلك من خلال الجانب التطبيقي.

خامسًا: يعد نموذجًا مهمًّا للرد على أعداء الإسلام، بأن الدين الإسلامي متشدد في الأحكام، فقد وجدت الرخص مع بداية التشريع الإسلامي، وخفف الدين الإسلامي ما كان مشددًا في الديانات السابقة.

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (١/ ٤٢)، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

سادسًا: إن في هذا الموضوع ربطًا بين عدة علوم: علم أصول الفقه، وعلم التفسير، والفقه بمذاهبه المتعددة.

سابعًا: وجود دراسات سابقة للرخص الشرعية في الجانب النظري، والتطبيق على السنة النبوية، فأردت أن أُفْرِدَ بحثًا لتطبيق الرخصة الشرعية على القرآن الكريم.

خُطتي في إخراج البحث:

لما كان موضوع الدارسة يبحث في الرخص الشرعية عند الأصوليين، وتطبيقها على القرآن الكريم، فإن هذا جعله ينقسم إلى جانبين رئيسين:

أحدهما نظري، والآخر تطبيقي.

أما الجانب النظري فجعلته في الباب الأول الذي اشتمل على ثلاثة فصول، وأما الجانب التطبيقي فجعلته في الباب الثاني، فكانت خطتي في البحث كالتالي:

يشتمل البحث على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

أما المقدمة: فقد اشتملت على افتتاحية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج السير فيه.

الباب الأول: في الرخص الشرعية، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الرخص والعزيمة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العزيمة.

المبحث الثاني: أقسام العزيمة.

المبحث الثالث: تعريف الرخصة.

المبحث الرابع: أقسام الرخصة.

الفصل الثاني: أدلة الرخص الشرعية.

الفصل الثالث: الأسباب المبيحة للرخصة الشرعية.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية: الرخصة الشرعية «دراسة أصولية تطبيقية على آيات القرآن الكريم»، وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة البقرة، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

المبحث السادس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

المبحث السابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

المبحث الثامن: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المبحث التاسع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

المبحث العاشر: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الفصل الثاني: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة النساء، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [النساء: ١٠٢].

الفصل الثالث: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة المائدة، والأنعام، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣].

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦].

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الفصل الرابع: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سور: التوبة، النحل، النور، الأحزاب، الفتح، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المبحث السادس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

المبحث السابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

منهجي في الدراسة:

أولًا: دراسة الرخص الشرعية وما يتعلق بها من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل بعيدًا عن التعصُّب.

ثانيًا: إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

ثالثًا: إذا استدعى المقام نقلًا حرفيًّا من بعض الكتب، فإني أقوم بوضع المنقول بين علامتي تنصيص « ...»، وأما ما أتصرف فيه بحذف، أو إضافة، أو إعادة صياغة فأشير إليه في الهامش.

رابعًا: ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في كتاب الله العزيز.

خامسًا: أقوم بتخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا حسب قواعد المحدثين مع الحكم عليها.

سادسًا: بيان المعنى الإجمالي للآيات القرآنية من خلال أمهات الكتب الشارحة للقرآن الكريم.

سابعًا: اتبعت المنهج الاستقرائي لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

ثامنًا: قمت بجمع الآيات المشتملة على الرخص الشرعية.

تاسعًا: توضيح الألفاظ الغامضة، وتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرها مما يحتاج إلى إيضاح ويخدم البحث.

عاشرًا: ذكر آراء الفقهاء في المسألة، مع ترجيح ما يرجحه الدليل بعيدًا عن التعصب.

حادي عشر: عمل الفهارس اللازمة على النحو التالي:

أولًا: فهرس المراجع العلمية.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

واللهَ أسأل سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ وسَلِّمْ وبَارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول: العزيمة والرخصة

المبحث الأول: تعريف العزيمة

المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة

تطلق العزيمة في اللغة على عدة معانٍ[1]:

١- ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقَّنْتَهُ، وما لفلان عزيمة: أي ما يثبتُ على أمرٍ يَعْزِمُ عليه، ويجمع: عزائم.

٢- الجد والصبر: عزم على الأمر يعزم عزمًا ومعزمًا: أي جد وصبر.

٣- القَسَم: وعزم عليه ليفعلن: أي أقسم، وعزم الحواء: إذا استخرج الحية، كأنه يقسم عليها.

٤- الرُّقى، وعزائم القرآن: الآيات التي تُقْرَأ على ذوي الآفات، لما يُرْجَى من البُرْء بها، والعزيمة من الرقى: التي يعزم بها على الجن.

٥- القطع والصريمة: عزم على كذا: أراد فعله وقطع عليه وبابه ضرب.

المطلب الثاني: العزيمة اصطلاحًا

اختلف الأصوليون في تعريف العزيمة نظرًا لاختلافهم في شمولها لجميع الأحكام التكليفية، أو لبعض الأحكام فقط.

أولًا: القائلون بشمولها لجميع الأحكام التكليفية كالإمام البيضاوي، والإمام ابن السبكي، والإمام الزركشي، والإمام الشاطبي، وغيرهم.

فعرفها الإمام البيضاوي: «الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف»[2].

---

(١) ينظر: كتاب العين (١/ ٣٦٣)، ط. دار ومكتبة الهلال. مجمل اللغة (ص: ٦٦٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥٣٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. مختار الصحاح (ص: ٢٠٨)، ط. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا. لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، ط. دار صادر، بيروت. القاموس المحيط (ص: ١١٣٧)، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

وزاد الإمام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على وجه التيسير»[1].

ثانيًا: شموله لجميع الأحكام ما عدا المحرم، وهو قول الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك باعتبار جواز الفعل فيخرج المحرم؛ لأنه لا يجوز فعله.

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضي للمنع[2].

ثالثًا: شمولها للواجب فقط، كالإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن الحاجب، والآمدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فتختص بالواجبات دون غيرها؛ لذكرهم اللزوم والإيجاب في التعريف.

فالعزيمة عندهم: «عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها»[3].

رابعًا: أنها تختص بطلب الفعل «كالإيجاب والندب».

فطلب الفعل إما أن يكون جازمًا أو غير جازم، فلا يدخل فيه التحريم والكراهة، ولا يدخل فيه الإباحة؛ لأنه لا طلب فيها.

فقد عرفها القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي»[4].

وقد اتفقت تعريفات الحنفية للعزيمة؛ وذلك لاتفاقهم في المعنى، فهي عندهم عامة لجميع المكلفين وفي كل الأحوال، فمدلول العزيمة متحد عند الجميع وإن اختلفت الألفاظ.

"فهي الحكم الأصلي الذي شرع ابتداء غير متعلق بعارض ولا مبني على أعذار العباد"[5].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: المستصفى (ص: ٨٧)، ط. دار الكتب العلمية. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى (ص: ٦٠)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨)، ط. مؤسسة الرسالة. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٣)، ط. دار المدني، السعودية. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٠)، ط. دار الكتبي.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٥)، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧)، ط. دار المعرفة، بيروت. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي. شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٧)، ط. مكتبة صبيح بمصر. التقرير والتحبير (٢/ ١٤٨)، ط. دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني: أقسام العزيمة

اختلف الأصوليون في أقسام العزيمة نظرًا لاختلافهم في التعريف:

فقد قسم الحنفية العزيمة إلى أربعة أقسام[١]:

"الفرض، والواجب، والسنة، والنفل".

فيدخل في هذه الأقسام الفعل والترك، فإن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعًا به كترك أكل الميتة وشرب الخمر، وواجب إن دخل فيه شبهة كترك أكل الضب واللعب بالشطرنج، وسنة أو نفل إن كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس به[٢].

أما الجمهور فقد اختلفوا في التقسيم لاختلافهم في شمولها لكل الأحكام التكليفية أم شمولها للبعض دون البعض الآخر:

القول الأول: شمولها لجميع الأحكام التكليفية: "الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة"، كالإمام البيضاوي[٣]، وابن السبكي[٤]، والإمام الزركشي[٥]، والإمام الشاطبي[٦]، وغيرهم.

القول الثاني: شمولها لجميع الأحكام التكليفية ما عدا الحرام، وهو قول الإمام الرازي[٧].

القول الثالث: شمولها للواجب فقط، وهو قول الإمام الغزالي[٨].

القول الرابع: شمولها للإيجاب والندب فقط، وهو قول الإمام القرافي[٩].

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠). شرح التلويح (٢/ ٢٥٣). التقرير والتحبير (٢/ ١٤٨).
(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة.
(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ٣٥).
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٢).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٠).
(٦) ينظر: الموافقات (١/ ٤٦٤).
(٧) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠).
(٨) ينظر: المستصفى (١/ ٧٨).
(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٨٥).

المبحث الثالث: تعريف الرخصة

الرخصة لغة: تطلق الرخصة في اللغة على عدة معانٍ[١]:

أولًا: الرخص ضد الغلاء، وقد رخص السعر بالضم رخصًا، وأرخصه الله فهو رخيص، وارتخص الشيء: اشتراه رخيصًا، وارتخصه أيضًا: عده رخيصًا.

ثانيًا: التيسير والتسهيل في الأمر، الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، وقد رخص له في كذا ترخيصًا فترخص هو فيه أي لم يستقص.

ثالثًا: الرخص: الناعم، يقال: هو (رخص) الجسد بين (الرخاصة) و(الرخوصة).

رابعًا: الإذن في الأمر بعد النهي عنه، يقال: رخص له في الأمر؛ أي أذن له فيه بعد أن نهاه عنه.

الرخصة اصطلاحًا: الرخص الشرعية حكم استثنائي غير أصلي، رُوعي في تشريعه ضروراتُ العباد وأعذارهم، فكان ذلك فسحةً لهم في مقابلة التضييق، فقد عرَّف الأصوليون الرخصة تعريفات كثيرة، كلُّها تدلُّ على أنها أحكامٌ ثابتةٌ على خلاف الأصل تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين لعذر معتبر شرعًا، فإذا وجد العذر وجدت الرخصة، وإذا عدم العذر عدمت الرخصة، فقد اختلفت التعريفات من حيث اللفظ لا من حيث المضمون.

فقد عرَّفها الإمام الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صرف الْأَمر من عسر إلى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف"[٢].

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"[٣].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[٤].

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٠). لسان العرب (٧/ ٤٠). تاج العروس (١٧/ ٥٩٥).
(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٨٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧).
(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٧٩).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استباحة المحظور مع قيام الحاظر"[١].

قال الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما أبيح فعله مع كونه حرامًا، وهو تناقض ظاهر"[٢].

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا"[٣].

قال الإمام البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو ما يستباح مع قيام المحرم تفسير له؛ يعني أريد بقوله: "ما بني على أعذار العباد" ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[٤].

قال الإمام ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[٥].

قال الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٦].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[٧].

وتدور جميع التعريفات على أنها أحكامٌ ثابتةٌ على خلاف الأصل، وأن هذا التخفيفَ رحمةٌ من الله تعالى لعباده، وتوسعةٌ على المكلفين لوجود عذر معتبر شرعًا، فإذا وُجد العذر وُجدت الرخصة، وإذا زال العذر زالت الرخصة، وسأقوم بشرح تعريف الإمام البيضاوي للوقوف عليه؛ لأنه أشملُ هذه التعريفات وأكثرُها وضوحًا، وأسلمُ من المعارضة، فهو أولى بالنظر والاعتبار.

شرح تعريف الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر":

قوله: "الحكم": جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٩)، ط. مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ينظر: الإحكام (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: نهاية السول (ص: ٣٣).

(٧) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٩)، ط. دار ابن عفان.

قولـه: "الثابـت": إشـارة إلـى أن الترخُّص لا بدَّ له مـن دليل، وإلا لـزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبَّه عليه بقوله: "الثابت"؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتًا، بل الثابت غيره.

قولـه: "على خـلاف الدليل": احـترز به عما أباحـه الله تعالى من الأكل والشـرب وغيرهما، فلا يسـمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل كما سـيأتي في الأفعال الاختياريـة، وأطلق الدليل ليشـمل مـا إذا كان الترخيص بجواز الفعـل خلاف الدليل المقتضـي للتحريـم، كأكل الميتة، ومـا إذا كان بجـواز الترك، ما على خـلاف الدليل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع[1].

وهـذا التعريـف محلُّ اتفـاقٍ بين الأصوليـين، وما يتوهم اختلافهـم فهو خلاف في التطبيـق لأصـل متفق عليـه؛ فالحكم الثابت بالرخصـة ليس تغييرًا للحكـم، وإنما هو تغييـر لمتعلقـه؛ لأن الحكم الـذي هو خطابُ الله لا تغير فيه، فالحكـم إن انقطع تعلقه علـى وجـه الصعوبة وثبت على وجه السـهولة والتيسـير، أو كان التخلـف عن العمل بالحكم لمانع طارئ ولولاه لثبتت الحرمة في حقه فهو "الرخصة"[2].

المبحث الرابع: أقسام الرخصة

تنقسم الرخصة إلى عدَّة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

- قسم الجمهور غير الحنفية الرخصة إلى عدة أقسام[3]:

القسم الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر لمن خاف الهلاك.

القسم الثاني: رخصة مندوبة: كالفطر لمن شقَّ عليه الصوم في السفر.

القسـم الثالث: رخصة مباحة: تشـمل كلَّ ما رخص في المعاملات: كتعجيل الزكاة قبل الحول، وكالسلم، والمساقاة، والقرض، والعرايا.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٧١). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣).
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٤). التقرير والتحبير (٢/ ١٥٣). تيسير التحرير (٢/ ٢٣٤).
(٣) ينظر: نهاية السـول (١/ ٣٤). البحر المحيط (٢/ ٣٤). الأشـباه والنظائر للسـيوطي (ص: ٨٤)، ط. دار الكتب العلمية. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩).

القسم الرابع: رخصة مكروهة خلاف الأولى: كالتيمم لمن وجد ماء يباع بأكثرَ من ثمن المثل مع قدرته عليه، وكالفطر في حق المسافر إن لم يجهده الصوم.

● قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع[1]:

– نوعان يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة؛ لقيام دليل العزيمة فيه، وقيام حكمه من غير دليل دال على تراخيه عنه، غير أن أحدهما أحقُّ من الآخر.

– نوعان يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازًا لا حقيقة، وأحدهما أتم من الآخر في كونه مجازًا[2].

"تنقسم الرخصة إلى رخصة حقيقية، ورخصة مجازية".

الرخصة الحقيقية: هي التي تبقى عزيمتها معمولًا بها، فكلما كانت العزيمة ثابتة، كانت الرخصة ثابتة، معمولًا بها في الشريعة، وهي نوعان:

النوع الأول: فما استبيح من المحظورات عند الضرورة أو عند الحاجة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمها: كإباحة التلفظ بكلمة الكفر مكرهًا سواء بالقتل، أو القطع، فإن حرمة الكفر قائمة لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان، وإنما رخص لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء كلمة الكفر؛ لأن في الامتناع حتى يقتل تلفًا للنفس صورةً ومعنًى.

والامتناع من إجراء كلمة الكفر عزيمة، فلو صبر حتى قُتل كان مأجورًا؛ لأن حرمة الكفر ثابتةٌ أبدًا لقيام المحرم، وهو الدلائل الدالة على أن حقَّ الله تعالى في وجوب الإيمان قائمٌ لا يحتمل السقوط، فلو قدم حقَّ نفسه بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخيصًا يسقط المؤاخذة ولا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الإباحة، وسقوط الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فَعُفِيَ عنه، فإن العفو لا يُصَيِّر الكبيرة مباحة[3].

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧). شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٨).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٩). كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣١٨). شرح التلويح (٢/ ٢٥٥).

النوع الثاني: ما شرع تخفيفًا لحكم آخر، فهو ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، فأباح ترك الواجب، وتأخير أدائه عن وقته إذا وُجِدَ عذر يجعل أداءه في وقته شاقًّا على المكلف، مع قيام السبب المحرم الموجب لحكمه: كإفطار المسافر والمريض في رمضان؛ فقد رُخِّصَ لهما الفطر مع قيام السبب الموجب للصوم، فإن المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم، لكن حرمة الإفطار غير قائمة، رخص بناء على سبب تراخي حكمها عن محل الرخصة وهو السفر والمرض، فالسبب شهود الشهر، والحكم وجوب الصوم وقد تراخى عنه، والأخذ بالعزيمة وهو الصوم أولى عند الحنفية؛ لقيام السبب الموجب، فكان المؤدي للصوم عاملًا لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص بالفطر عاملًا لنفسه فيما يرجع إلى الترفه، فالصوم مع الجماعة في شهر رمضان أيسرُ من التفرد به بعد مضي الشهر، وإن كان شاقًّا على البدن[1].

النوع الثالث: الذي هو رخصة مجازًا، وهو أتم في المجازية وأبعد عن الحقيقة من الآخر.

وهو ما وُضِعَ عَنَّا من الإصر والأغلال؛ لأن الأصل لم يَبْقَ مشروعًا أصلًا، وهي التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السالفة: كقطع موضع النجاسة من الثوب، وعدم جواز صلاتهم في غير المعبد، وأداء ربع المال في الزكاة، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، ولما كانت هذه الأشياء أوجبت على غيرنا، فقد وضعها الله عنَّا تخفيفًا وتيسيرًا وتوسعة، رحمةً بنا وتكريمًا لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يشرعها الله علينا أصلًا، فإذا عملنا بها أثمنا وعوقبنا[2].

النوع الرابع: فهو ما يستباح تيسيرًا لخروج السبب من أن يكون موجبًا للحكم، مع بقائه مشروعًا في الجملة، فمن حيث انعدام السبب الموجب للحكم كانت رخصة مجازًا؛ لأن العزيمة لم تكن في مقابلتها، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعًا في الجملة، كان شبيهًا بحقيقة الرخصة، فضعف وجه المجاز[3]: كقول الراوي: "رخص في

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٠). شرح التلويح (٢/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٠). كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣٢١). شرح التلويح (٢/ ٢٥٨).
(٣) ينظر: نفس المراجع السابقة.

السلم"، فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينًا، وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم حتى لم يَبْقَ التعيين عزيمة ولا مشروعًا، فالإنسان مخيَّر بين مراعاة العزيمة فلا يقدم على فعل الرخصة، ويكون متمسكًا بالفعل المشروع أولًا، وبين أن يقدم على فعل الرخصة ويكون قد أخذ بها وهو التخيير إذا لم يخف الهلاك في ترك الرخصة، وإلا كان العمل واجبًا لدفع الهلاك، ولو تمسك بالعزيمة فمات مات آثمًا[1].

● تنقسم الرخصة من حيث الكمال والنقصان إلى قسمين:

القسم الأول: الرخصة الكاملة، وهي التي لا بدل لها بعد فعلها: كالمسح على الخف[2].

القسم الثاني: الرخصة الناقصة، وهي التي لها بدل بعد فعلها: كالفطر للمسافر.

فما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة، وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة.

● تنقسم الرخصة باعتبار التخفيف[3]:

القسم الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

القسم الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر.

القسم الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

القسم الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

القسم الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٠). كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣٢١). شرح التلويح (٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩). المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٦٧)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، ط. دار الكتب العلمية. اَلأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم المصري (ص: ٧١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني (١/ ٢٧٠)، ط. دار الكتب العلمية.

القسم السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

القسم السابع: تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في الخوف[1].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم المصري (ص: ٧١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٠).

الفصل الثاني:
أدلة الرخص الشرعية

شـرع الله تعالى التخفيف على المكلفين تيسـيرًا وتسـهيلًا عليهم، ويدلُّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب:

● قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

واليسر رخصة، لم يجز أن يجعل فيه ما هو عسر وضيق[١].

● قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلا يكلف الله نفسًا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها[٢].

● قولـه تعالـى: ﴿ **وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿ **وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ** ﴾ في سبيل الله ﴿ **حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ** ﴾ بنيَّة صادقة ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ** ﴾ اختاركـم لدينه ﴿ **وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ أي من ضيقٍ؛ لأنَّه سـهَّل الشَّريعة بالتَّرخيص[٣].

● قولـه تعالـى: ﴿ **يُرِيـدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨].

فيريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُيسر عليكم[٤].

وغيـر ذلك من الآيات التي تدلُّ على التخفيف والتيسـير، ورفْـع الجناح والحرج، والنهي عن الغلو، ونفي العنت والإصر.

---

(١) ينظر: تفسير الماتريدي (٢/ ٤٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (٦/ ١٢٩)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري، (ص: ٧٤٢)، ط. دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت.

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٢١٥).

ثانيًا: الدليل من السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[١].

٢-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا**»[٢].

٣-عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[٣].

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على مدى السهولة واليسر في الشريعة الإسلامية، والمثل الأعلى المكتسب من أخلاق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيهاته الدالة على الأمر بالتخفيف في الشريعة.

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على التيسير والتسهيل في الشريعة، وعدم التكليف بالشاق وبما لا يطاق. قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، الحديث رقم ٣٠٣٨. ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم ١٧٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، الحديث رقم ٣٠٣٨، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام، الحديث رقم ٢٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم ٦٩. ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم ١٧٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، الحديث رقم ٦٣٩٥. ومسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، الحديث رقم ٢١٦٥.

وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف، لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض"[١].

رابعًا: الدليل من المعقول:

أنه قد ثبت أنَّ الشريعة الإسلامية مبنيةٌ على التخفيف واليسر، فالرُّخص الشرعية مقصد من مقاصدِ الشارع للحفاظ على العباد، وقد وجدت قواعدُ كثيرة تدلُّ على ذلك:

القاعدة الأولى: "المشقة تجلب التيسير"[٢].

القاعدة الثانية: "الضرر يزال"[٣].

القاعدة الثالثة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[٤].

القاعدة الرابعة: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٥].

وغير ذلك من القواعد الدالة على التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩). المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٤) ((ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩). المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥). المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧).

الفصل الثالث:
الأسباب المبيحة للترخص

السبب الأول: الضرورة:

"فالضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١).

الضوابط المعتبرة في الشريعة الإسلامية:

أولًا: أن تكون الرخصة حقيقية غير متوهمة، وأن يترتب عليها ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمسة.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحَّة التعبُّد، وصار عمله ضائعًا وغير مبني على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم"(٢).

ثانيًا: أن لا يؤدي إزالتها إلى ضرر أعظم منها، وأن يقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر ممكن.

والقواعد الشرعية قررت ذلك:

١- "الضرر لا يزال بالضرر" (٣).

٢- "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٤).

٣- "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"(٥).

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٨).
(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٥٠٨).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١). المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥).

٤- "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [١].

السبب الثاني: المشقة:

الأحكام التي يترتب عليها حرج على المكلف ومشقة في نفسه وماله:

المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفكُّ عنها العبادة غالبًا، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة: كمشقة العلم واكتساب المعيشة، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة في حال الصحة والقدرة، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات؛ لأن لكلِّ تكليفٍ منها نوعَ مشقةٍ تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف؛ لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، ولقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف [٢].

القسم الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا، وهي على ثلاث مراتب[٣]:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كما إذا كان العمل يؤدي الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي (ص: ٢٢٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٦٨)، ط. دار الكتب العلمية.

حفـظَ النفوسِ والأطرافِ لإقامة مصالـح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات: كالخوف من الاغتسـال للجنابة من شـدَّة البرد بأن لا يجـد مكانًا يؤويه، ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا ماء مسخنًا، ولا حمامًا، فجاز له التيمُّم.

المرتبـة الثانية: مشـقة خفيفة: كأدنـى وجع في إصبع، أو أدنى صـداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثَرَ له ولا التفاتَ إليه؛ لأن تحصيلَ مصالحِ العبادات أولى من دفْع مثل هذه المفسدة التي لا أثَرَ لها.

المرتبـة الثالثة: متوسـطة بين هاتين، فما دنا من المرتبـة العليا أوجب التخفيف، أو مـن المرتبـة الدنيا لم يوجبه: كحمى خفيفة، أو وجع ضرس يسـير، وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره، فيجوز له الفطر إذا غلب علـى ظنه ذلـك، وهكذا في المرض المبيـح للتيمم، واعتبروا في الحج الـزاد والراحلة المناسبين للشخص، فيعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه [1].

السبب الثالث: السفر:

يشترط في السفر لكي تتعلق به الرخصة عدَّة شروط:

١-أن لا يكون سـفره في معصية، فلا يرخص للعاصي في سـفره، فالرخص لا تُنَاط بالمعاصـي؛ لأن الرخصـة نعمة، فلا تنال بالمعصية، ويجعل السـفر معدومًا في حقها: كالسكر يجعل معدومًا في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية [2].

٢-أن يبلغ المسافة المحددة للقصر [3].

٣-أن لا يعزم على الإقامة خلال سـفره، وأن يقصد موضعًا معينًا، فلا قصر لمن لا يدري أين يتوجه [4].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٠). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٦٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٢٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٧).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤). المغني لابن قدامه (٢/ ١٨٨).
(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٤). الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٣٨).

السبب الرابع: الإكراه:

"هو إلزام الغير على ما لا يريده" [١].

الإكراه على قسمين:

القسم الأول: "إكراه ملجئ" وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار: كمن حلف ألا يدخلَ دارَ فلانٍ، فقهره مَنْ هو أقوى منه، وكبَّله بالحديد، وحمله قهرًا حتى أدخلَه الدار.

القسم الثاني: "إكراه غير ملجئ"، وهو ما يبقي للإنسان قدرة واختيارًا على الفعل أو الترك: كما إذا أُكْرِهَ الإنسان على شيء يكرهه ولا يرضاه، كما لو أمر الحاكمُ شخصًا بقتل إنسان ما، وإلا قتلناك. وتصرفات المكره ملغاة لا أثر لها، ولا يترتب عليها حكم، ويتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه [٢].

السبب الخامس: المرض:

المرض المبيح للترخص هو الذي يخاف معه الهلاك؛ لأن فيه إلقاءَ النفس في الهلاك، فشُرعت الرخصة تخفيفًا وتيسيرًا على المريض [٣].

السبب السادس: النسيان:

هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء، ويسمى هذا ذهولًا وسهوًا، أو يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد، فهو سبب لإسقاط الآثام والمؤاخذة الأخروية [٤].

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٨٣)، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥). التقرير والتحبير (٢/ ١٧٧).

والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل، ويكون عذرًا في حقوق العباد؛ لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام؛ فلو أتلف مال إنسان ناسيًا يجب عليه الضمان، وأما في حقوق الله تعالى، فإما أن يقعَ المرء في النسيان بتقصيرٍ منه: كالأكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر، وهو هيئة الصلاة، فلا يكون عذرًا، وإما من غير تقصير، فيكون عذرًا، سواء كان معه ما يكون داعيًا إلى النسيان ومنافيًا للتذكر: كالأكل في الصوم؛ لما في الطبيعة من النزوع إلى الأكل، أو لم يكن: كترك التسمية عند الذبح، فإنه لا داعيَ إلى تركها، لكن ليس هناك ما يذكر إخطارها بالبال، وإجراءها على اللسان، فسلام الناسي في القعدة يكون عذرًا حتى لا تبطل صلاته؛ إذ لا تقصير من جهته، والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة، فهي داعية إلى السلام [1].

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥). التقرير والتحبير (٢/ ١٧٧).

الدراسة التطبيقية

الرخص الشرعية في ضوء القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:
دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة البقرة

وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أنه ما حرَّم الله علينا إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح فسُمي عليه غير الله؛ لأن ذلك مِنْ ذبائح مَنْ لا يحلُّ أكلُ ذبيحتِه، ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ**﴾ إلى ذلك أو إلى شيءٍ منه لمجاعة حلَّت فأكله غير آكلها تلذذًا، ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾ ولا مُجَاوِزٍ ما يدفع عن نفسه الجوع، ﴿**فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يؤاخذه بأكله ذلك في حال الضرورة، رحيم به أن يعاقبه عليه [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه.

الرخصة الشرعية: جواز أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه في حالة الضرورة.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٧/ ٣١٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٢)، ط. عالم الكتب، بيروت. تفسير الماتريدي (١/ ٦٢٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

سبب الترخُّص: "الضرورة" سبب من أسباب المشقة التي تستدعي تيسيرًا وتسهيلًا، وإنما سمي ضرورة لأنه مما تمس الحاجة إليه، فتكون سببًا من أسباب الترخص؛ حيث تضمنت الآية الكريمة استثناء للحرمة في حالة الضرورة؛ حيث أباحت الآية الكريمة أكل الميتة في حال الضرورة، فوجود الإباحة مقترن بوجود الضرورة، فكلما وجدت الضرورة وجدت الإباحة، ولكن بدرجات متفاوتة [1].

حكم الرخصة: "واجبة" لمن خاف على نفسه الهلاك.

قد اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرم ولو كان ميتة أو دمًا أو لحم خنزير [2]، واستدلوا بهذه الآية الكريمة، والآيات الأخرى الدالة على منع إلقاء النفس في التهلكة.

لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئًا وآثمًا.

المقدار المحدد للأكل والشرب في حالة الضرورة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للمضطر أن يأكلَ من الميتة إلا قدر ما يسد به رمقه، وما يحفظ به حياته؛ لأن ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها، وذلك أن الله حرم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة عادت الحرمة كحالة الابتداء، أنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته؛ لأن القاعدة المقررة: أن الحكم يدور مع العلة

(١) ينظر: أصول الشاشي (١/ ٣٨٥). الفصول في الأصول (١/ ٢٧١). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠). العدة (١/ ٨١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٨)، ط. دار المعرفة – بيروت. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٩)، ط. دار الحديث – القاهرة. الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥)، ط. مكتبة القاهرة.

وجودًا وعدمًا، وهذا قول لجمهور الفقهاء من الحنفية [١]، وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية [٢]، والشافعية في الأظهر [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنه يجوز للمضطر أن يأكلَ من الميتة حتى يشبع؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة، وهذا القول للمالكية على المعتمد، والشافعية في قول، وأحمد في رواية عنه [٥].

استدلوا بالحديث: عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟، قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُلُوهَا. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ**»[٦].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

أن ما جاز سد الرمق منه مباح؛ لأن الضرورةَ ترفعُ التحريمَ فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد[٧].

الرأي المختار:

التوفيق بين القولين، فإذا كانت الضرورة مستمرةً كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه

(١) ينظر: الكسب لأبي عبد الله الشيباني (ص: ٧٦)، ط. عبد الهادي حرصوني – دمشق، المبسوط (٣٠/ ٢٦٥).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٩)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢١)، ط. دار الفكر – بيروت.
(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٤)، ط. عالم الكتب. المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٥)، ط. دار الكتب العلمية. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١٢)، ط. دار المنهاج – جدة.
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤١٥). عمدة الفقه لابن قدامة (ص١٢٠). ط. المكتبة العصرية، شرح الزركشي (٦/ ٦٩٠)، ط. دار العبيكان.
(٥) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٠٩). البيان (٤/ ٥١٢)، المغني (٩/ ٤١٥).
(٦) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: فِي الْمُضْطَرِّ إِلى الْمَيْتَةِ، الحديث رقم ٣٨١٦.
(٧) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني (٧/ ٥٩١)، ط. مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض المملكة الْعَرَبيَّة السعودية. نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٧١)، ط. دار الحديث، مصر.

عـن قرب، ولا يتمكن مـن البعد مخافة الضرورة المسـتقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه، وربمـا أدَّى ذلك إلى تلفه، أما إذا كانت الضرورة مرجوةَ الزوال، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل.

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن شـهر رمضان أيام معدودات، ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ** ﴾ فأفطر فعليه عدَّة صوم بعدد ما أفطر سـوى أيَّام مرضه وسـفره، وردت في التَّخيير للمريض والمسـافر والمقيم، وفي هذه الآية نُسـخ تخيير المقيم فأُعيد ذكر تخيير المريض والمسـافر ليعلـم أنَّه باقٍ على مـا كان بالرُّخصة للمسـافر والمريض؛ لأنَّـه لم يشـدِّد ولم يُضيِّق عليكم ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ لِيَسْـهُلَ عليكم ولتكملوا عدَّة ما أفطرتم بالقضـاء إذا أقمتم وبرأتم ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ** ﴾ يعني التَّكبير ليلة الفطر إذا رُئي هلال شـوال ﴿ **عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ** ﴾ أرشـدكم من شرائع الدِّين[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: فريضة صيام شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة شهد الشهر.

الرخصة الشرعية: جواز الفطر لمن كان مريضًا أو على سفر.

سبب الترخص: اجتمع هنا عدة أسباب: المرض، السفر، المشقة.

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري (ص: ١٥٠)، ط. دار القلم - دمشق، بيروت. تفسير السمعاني (١/ ١٨٠). تفسير الرازي (٥/ ٢٤).

فالمشقة نوع من أنواع الرخص، وهو ما شرع تخفيفًا لحكم آخر، فأباح ترك الواجب وتأخير أدائه عن وقته إذا وُجِدَ عذر يجعل أداءه في وقته شاقًّا على المكلف، مع قيام السبب المحرم الموجب لحكمه.

فقد رخص الفطر مع قيام السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو (شهود الشهر) وتراخى حكمه وهو وجوب أداء الصيام عن محل الرخصة وهو السفر والمرض، فحرمة الإفطار في حقهما غير قائمة إلى إدراك الأيام الأخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء، ولو كان الواجب ثابتًا للزمهما الأمر بالفدية عنهما؛ لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء، أو الفدية، ولقيام السبب الموجب للصوم صح أداؤهما لو صاما، ولتراخي الحكم لم يلزمهما الفدية [1].

وإن الأخذ بالعزيمة وهو الصوم أولى عند الحنفية لقيام السبب الموجب، فكان المؤدي للصوم عاملًا لله تعالى في أداء الفرض، وكان المترخص بالفطر عاملًا لنفسه فيما يرجع إلى الترفه، فالصوم مع الجماعة في شهر رمضان أيْسرُ من التفرُّد به بعد مضي الشهر، وإن كان شاقًّا على البدن[2].

حكم الرخصة: "رخصة مندوبة، وناقصة"؛ لأن لها بدلًا بعد فعلها، فيجب معها القضاء بعد فعلها، وما يجب معها القضاء فهي ناقصة.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة الفطر للمريض والمسافر، فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وكذلك المسافر مخيَّر بين الفطر والصوم، ولكن إذا قدر على الصوم فالصومُ أفضلُ من الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٤] [3].

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٧٧). كشف الأسرار (٢/ ٣١٩). شرح التلويح (١/ ٣١١). التقرير والتحبير (٢/ ١٤٧). تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٠). شرح التلويح (٢/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٢٨). تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٠). المجموع (٦/ ٢٤٩)، المغني (٣/ ١١٦).

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآيات الكريمة قتال المشركين أين أدركتموهم في الحل والحرم، ﴿ وَأَخۡرِجُوهُم ﴾ من مكة، ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ يعني الشرك أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ جرمًا من القتل، نظيرها: ﴿ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ ﴾ [التوبة: ٤٩] يعني وقعوا في الكفر. فلما نزلت: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ بعد: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ أي في أرض الحرم كله. فنسخت هذه الآية، ثم رخص لهم حتى يبدؤوا بقتالكم في الحرم، ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ ﴾ فيه ﴿ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ إن بدؤوا بالقتال في الحرم أن يقاتلوا فيه، فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ ﴾ لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مَضت، ﴿ رَّحِيمٞ ﴾ به في آخرته بفضله عليه، وإعطائه ما يُعطي أهلَ طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: النهي عن القتال في أرض الحرم كله:

الرخصة الشرعية: رخص القتال في أرض الحرم إذا بدأ المشركون بالقتال في الحرم، فإن بدؤوا بالقتال في الحرم أن يقاتلوا فيه، فالأمر بقتال من قاتلهم حماية للدعوة، ودفاعًا عن حوزة الدين.

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦٨). تفسير الطبري (٣/ ٥٦٤). تفسير الرازي (٥/ ٢٨٨). تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٠).

سبب الترخص: الضرورة.

حكم الرخصة: واجبة للحفاظ على النفس والدين [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن من دخل الحرم مقاتلًا، وبدأ القتال فيه، يُقاتَل، وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقًا لاستخفافه بالحرم [2].

واستدلوا بالآية الكريمة.

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة إتمام الْحَجِّ والعمرة خالصةً للهِ قاصدين التقرب إليه والتوجه إلى بابه والوصول إلى الكعبة الحقيقية، فَإِنْ منعتم وحبستم بعدما أحرمتم للحج والعمرة من الوصول إلى الميقات وتتميم الواجبات فعليكم ذبح ما تيسر لكم حصوله من الهدي المحلل على حسب طاقتكم وقدرتكم بأن تبعثوها إلى الحرم أو تذبحوها

(١) راجع قواطع الأدلة (١/ ٢٦). شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٢).

(٢) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٤). منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٣). البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠١). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢)، ط. عالم الكتب.

حيث أحصرتم، ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾ أيها المحصورون المريدون التحلل ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ المبعوث إليه أو تذبحونه في المكان المحصور، ولا تحلقوا رؤوسكم قبل ذبح الهدي أو قبل وصولها إلى الحرم ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ مرضًا قد ازداد بشعر الرأس ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى ﴾ ناشئ مِن شعر رَأْسِهِ من تزاحم قمل أو صداع مفرط أو جرب مشوش وحلق لأجله ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾، فاللازم عليه حينئذ الفدية سواء كانت ﴿ مِّن صِيَامٍ ﴾ مقدر بثلاثة أيام للفقراء العاجزين عن غيرها ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ مقدرة بثلاثة أَصْوُع من الطعام للمتوسطين ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ من بدنة أو بقرة أو شاة للأغنياء على اختلاف طبقاتهم، ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ أي إذا أحرمتم للحج حال كونكم آمنين من الموانع من إحصار العدو والمرض العارض ونزول الحادثة وغير ذلك من الموانع، فعليكم إتمام مناسكه على الوجه الذي أُمرتم به بلا إهمال شيء من آدابه المحفوظة فيه، ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ ﴾ وتقرب إلى الله منكم ﴿ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ في أشهر الحج قبل تقربه إليه بالحج وبعد ما أتم مناسك عمرته قصد ﴿ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ونوى إياه ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ ﴾ أي فعليه ذبح ما استيسره ﴿ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن إتيان البدل عند تعذُّر الأصل رخصة، وقد وجدت عدَّة رخص في هذه الآية الكريمة تبين مدى سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها في أمور الحج:

الرخصة الأولى:

الحكم الأصلي: إذ الحج الحقيقي إنما هو الوصول إلى الكعبة الحقيقية.

الرخصة الشرعية: ذبح ما تيسر حصوله من الهدي عند الإحصار وعدم التمكُّن من الوصول إلى الكعبة.

سبب الترخص: هو الضرورة والخوف على هلاك النفس[2].

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤١). تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٠٣). تفسير الطبري (٣/ ٥٧٤).
(٢) راجع المبسوط (٤/ ١٠٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٠). الأم (٢/ ١٧٣). المغني (٣/ ٣٢٧).

حكمها: واجبة للمحافظة على النفس من الهلاك.

الرخصة الثانية:

الحكم الأصلي: النهي عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي وقبل وصولها إلى الحرم.

الرخصة الشرعية: جواز حلق الرأس عند وجود الضرر.

سبب الترخص: المرض، ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾ مرضًا قد ازداد بشعر الرأس ﴿ **أَوْ بِهِۦٓ أَذًى** ﴾ ناشئ مِنَ شعر رَأْسِهِ من تزاحم قمل أو صداع مفرط أو جرب مشوش وحلق لأجله ﴿ **فَفِدْيَةٌ** ﴾.

حكمها: الإباحة: يجوز له الحلق، لكن يلزمه حينئذ الفدية، سواء كانت ﴿ **مِّن صِيَامٍ** ﴾ مقدر بثلاثة أيام للفقراء العاجزين عن غيرها ﴿ **أَوْ صَدَقَةٍ** ﴾ مقدرة لوجود العذر وهو المرض[1].

الرخصة الثالثة:

الحكم الأصلي: إفراد كل من الحج والعمرة.

الرخصة الشرعية: جواز الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج.

سبب الترخص: السفر؛ لكونه مسافرًا لإرادة الحج.

حكمها: الإباحة، لكن عليه ذبح، ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ** ﴾ الهدي منكم لفقره ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ فِي زمان الْحَجِّ ﴿ **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ إلى أوطانكم وأهليكم، فرخص في الحج تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين[2].

(١) راجع التنف في الفتاوى (١/ ٢١٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣١). المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٨٩). الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٧).

(٢) راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٤). الحاوي الكبير (٤/ ٤٥)، المغني (٣/ ٢١٩).

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية الكريمة الأيام المعدودات، وقد اختلفوا في المراد بهذه الأيام:

الأول: أنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح: يوم النحر، ويومان بعده.

الثاني: أراد بالأيام المعدودات أيام رمي الجمار.

دليله قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾، وهي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر.

فمن نفر من مِنًى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فلا إثمَ عليه، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس وأقام إلى الغد -اليوم الثالث- فيرمي الجمار، ثم ينفر فلا إثم عليه.

الثالث: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾، من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن تأخَّر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

ثم لا يحتمل قوله: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ** ﴾، أن يكونا جميعًا على الرخصة، التعجيل والتأخير جميعًا، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا كان التعجل هو الرخصة فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل ليس برخصة، لكن الوجه فيه -والله أعلم- ما رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ غُفِرَ له، ﴿ **وَمَن تَأَخَّرَ** ﴾ وغفر له ما كان له من الإثم والذنب في اليوم الذي أخر [1].

(١) راجع تفسير الماتريدي (٢/ ٩٨). تفسير الماوردي (١/ ٢٦٣). تفسير السمعاني (١/ ٢٠٦).

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: أن الله تعالى جعل أيامًا محددة للنحر، والذبح يوم النحر.

الرخصة الشرعية: رخص التعجيل والتأخير المشروعة في الحج.

سبب الترخص: "المشقة".

اللفظ الدال على الترخص: ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾.

حكم الرخصة: "مباحة"

فرخص التعجيل والتأخير مشروعة في الحج، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا كان التعجل هو الرخصة فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل ليس برخصة، فشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الرخص لوجود المشقة على بعض الحجاج، فلذلك شرع التخفيف تيسيرًا عليهم، فإذا وجدت المشقة وجد التيسير.

فللحاج نَفْرَان ينفر في أيهما شاء، ففيهما رخصة:

النَّفْر الأول: في اليوم الثاني من أيام التشريق ثالث أيام النحر، أي الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم النَّفْر الأول، وذلك إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق، جاز له أن يَنْفِرَ؛ أي يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، والمبيت بمنى ليلته.

النَّفْر الثاني: في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد رمي الجمار الثلاث، وبعد هذا الرمي تنتهي مناسكُ منى، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة، ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه [1].

(١) راجع المبسوط (٤/ ٢٤). بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨). البيان والتحصيل (٣/ ٤٨٦). الحاوي الكبير (٤/ ١٧١). الكافي (١/ ٥٢٩).

المبحث السادس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يبين لنا الشارع الحكيم أمر النفقة للتفكير والتدبُّر في الدنيا والآخرة، فتحسبون من الأموال ما يصلح في معاش الدنيا، وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى.

قال ابن عباس وقتادة: لما نزل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا**﴾ [النساء: ١٠]، تَحَرَّجَ المسلمون من أموال اليتامى تحرجًا شديدًا حتى عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم، حتى كان يصنع لليتيم طعام فيتبقى منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فسألوا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿**قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالإصلاح لأموالهم من غير أجرة ولا أخذ عوض خير وأعظم أجرًا[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم مخالطة مال اليتيم.

الرخصة الشرعية: جواز مخالطة مال اليتيم.

سبب الترخص: المشقة.

حكم الرخصة: مباحة.

(١) راجع تفسير البغوي (١/ ٢٨٢). تفسير الزمخشري (١/ ٢٥٩). تفسير القرطبي (٣/ ٦٢).

كان هناك حرجٌ ومشقةٌ كبيرة في مخالطة مال اليتم، فخفَّف الله تعالى هذه المشقَّة، وجَوَّزَ مخالطة مال اليتيم بشرط أن يكون ذلك في صالح اليتيم، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيحاسبهم على أعمالهم، وأنه تعالى خَفَّفَ ورفع الحرج والعنت عنهم لوجود المشقة والضرورة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز مخالطة مال اليتيم بشرط المحافظة عليه وأن يكون لصالح مال اليتيم [1].

المبحث السابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا هذه الآية الكريمة تحريم نكاح كل مشركة على كلِّ مسلم من أيِّ أجناس الشِّرك كانت، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا خلافَ بين أهل العلم في تحريم نساء وذبائح المشركات؛ إذ ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح، ويجوز للمسلم زواج الحرائر من نساء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تزوجوا من أهل الذمة؛ فتزوج عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نائلة بنت الفرافصة

(١) راجع المبسوط (٢٨/ ٢٩). الاختيار (٥/ ٦٨). البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩٤). المهذب (٢/ ١٢٩). المجموع (١٣/ ٣٥٥). الكافي (٢/ ١٠٧). المغني (٤/ ١٨٣).

الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيهودية من أهل المدائن، وإنما جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز نكاح المشركات والكتابيات.

الرخصة الشرعية: جواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب.

سبب الترخص: المشقة.

حكم الرخصة: مباحة.

كان هناك حرج ومشقة في الآية الكريمة؛ وهو أن نكاح المشركات يشمل الكتابيات أيضًا، فرفع الله تعالى هذا الحرج وهذه المشقة، وجاز نكاح الكتابيات رجاء دخولهن إلى الإسلام على خلاف هل تدخل الكتابيات في لفظ المشركات أم لا؟!

القول الأول: أن لفظ المشركات لا يعم الكتابيات، وأن قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى: ﴿ **مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ** ﴾ ليس في ذلك ترتيب عام على خاص؛ لأن قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ لم يتناول الكتابيات عند الحنفية لما بيناه فيما سلف من أن إطلاق اسم المشرك يتناول عبدة الأوثان[2].

القول الثاني: أن أهل الكتاب تدخل في لفظ المشركات عند الجمهور، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ** ﴾ خُصَّ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ أي: أنه لا يجوز نكاح الكافرات والمشركات إلا نساء أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فيجوز نكاحهن[3].

(١) راجع تفسير الطبري (٤/ ٣٦٢). تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٩). تفسير الماتريدي (٢/ ١٢٢).

(٢) راجع الفصول في الأصول (١/ ٣٩٥). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٩). التقرير والتحبير (١/ ٢٤٦).

(٣) راجع المعتمد (١/ ٢٥٥). الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٩). اللمع في أصول الفقه (١/ ٣٣). قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٤).

المبحث الثامن: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أنه لا يحلُّ لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم إذا أردتم طلاقهن شيئًا مما أعطيتموهن من الصداق، وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحُهن بإحسان، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾، فيجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها حال نشوزها وإظهارها له بُغْضَهُ، حتى يُخافَ عليها ترْكُ طاعةِ الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخافَ على زوجها -بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له- ترْكُه أداءَ الواجبِ لها عليه، فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: حرمة أن يأخذ الرجل من امرأته التي أراد فراقها شيئًا مما أعطاها.

الرخصة الشرعية: جواز أن يأخذَ الرجلُ الصَّدَاقَ من امرأته التي أرادت فراقه حال نشوزها وإظهارها له بغضه.

سبب الترخص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾.

حكم الرخصة: مباحة.

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٩٥). تفسير الطبري (٤/ ٥٤٩). تفسير السمعاني (١/ ٢٣١). تفسير الراغب الأصفهاني (ص: ٤٧١).

فبينت لنا الآية الكريمة أنه كان يحرم أن يأخذ الرجل من امرأته التي أراد فراقها شيئًا مما أعطاها، ثم رخص له بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾، وأن الخلع يجوز بكل حال، وبكل قدر تراضيا عليه من الزوجين وغيرهما، وإنما الآية خرجت على وفق العادة في أن الخلع إنما يكون في حال خوف النشوز، وهو الأولى أن يؤتى بالخلع في حال النشوز، وبقدر المهر.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الفرقة بعوض مقصود لجهة الزوج، بلفظ خلع أو طلاق، والخلع جائز في الجملة [1].

واستدل الفقهاء على جوازه بهذه الآية الكريمة.

المبحث التاسع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

(١) راجع المبسوط (٦/ ١٧١). الاختيار (٣/ ١٥٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩). الحاوي الكبير (١٠/ ٤). الكافي (٣/ ٩٥).

﴿شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة كتابة الدين والأجل بأن يكتب بين البائع والمشتري كاتب يعدل بينهما في كتابه فلا يزداد على المطلوب، ولا ينقص من حق الطالب، ﴿**وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ**﴾ الكتابة، وذلك أن الكُتَّاب كانوا قليلين على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليملل على الكاتب الذي عليه الحق المطلوب ولا ينقص المطلوب من الحق شيئًا، ﴿**فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ**﴾ جاهلًا بالإملاء أو ضعيفًا أو عاجزًا أو به حمق ولا يعقل الإملاء لعيه أو لخرسه أو لسفهه، ثم رجع إلى الذي له الحق، فليملل ولي الحق بالعدل ولا يزداد شيئًا ولا ينقص وأمر كليهما بالعدل، ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ**﴾ على حقكم ﴿**شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ يقول: ولا يُشْهِد الرجل على حقه إلا مَرْضِيًّا إن كان الشاهد رجلًا أو امرأة ﴿**أَن تَضِلَّ**﴾ المرأة أي أن تنسى ﴿**إِحۡدَىٰهُمَا**﴾ الشهادة ﴿**فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا**﴾ الشهادة ﴿**ٱلۡأُخۡرَىٰ**﴾، يقول: تذكرها المرأة الأخرى التي حفظت شهادتهما ﴿**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ يقول: إذا ما دعي الرجل ليستشهد على أخيه فلا يأب إن كان فارغًا، ولا تملوا[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: المحافظة على الدين من خلال الكتابة.

الرخصة الشرعية: عدم الكتابة عند الأمن بالثقة والتراضي والعجز عن الكتابة.

سبب الترخص: المشقة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿**فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ**﴾.

حكم الرخصة: مباحة.

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٨). تفسير الطبري (٦/ ٤٣). تفسير السمعاني (١/ ٢٨٢).

بيَّنت لنا الآية الكريمة المحافظة على الدَّين من خلال الكتابة، ولكن هناك بعض الأحوال يعجز فيها عن الكتابة ويترتب عليها حرج ومشقة، ثم رخص في الاستثناء ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وليس فيها أجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وحرج ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ التجارة الحاضرة إذا كانت يدًا بيد على كل حال يتعلق بحقوق الخلق، فإذا وجدوا استغناء عن الكتابة بالثقة والتراضي فهي حقوقهم وهم أصحابها، وما يقع من الضرر فهم يحتملونه.

والأمر في هذه الآية الكريمة للندب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه[1].

وقد اتفق الفقهاء على استحباب كتابة الدين والإشهاد عليه؛ لأن فيه محافظةً على الحقوق وصيانةً لها، وأن توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشيةَ جحدِ الحقوق أو ضياعها، وعلى مشروعية عقد السلم، مستدلين بالآية الكريمة [2].

(١) راجع البحر المحيط (٣/ ٢٧٥). التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٦).
(٢) راجع المبسوط (١١/ ١٥٥). الذخيرة (٥/ ٢٨٥). الأم (٣/ ٨٨). الكافي (٤/ ٢٨٢).

المبحث العاشر: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أَنَّ مَنْ كان على سفر ولم يجد كاتبًا فرهان مقبوضة، فإذا لم يكن الكاتب والصحيفة حاضرين، فليرتهن الذي عليه الحق، فإن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق فلم يرتهن منه لثقته به وحسن ظنه، ﴿ **فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** ﴾، يقول: ليرد على صاحب الحق حقه حين ائتمنه ولم يرتهن منه، ثم خوفه الله عَزَّوَجَلَّ، وليتق الذي عليه الحق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثم رجع إلى الشهود، فمن أُشْهِدَ على حق فليشهد بها على وجهها كما كانت عند الحاكم فلا تكتموا الشهادة ﴿ **وَمَن يَكْتُمْهَا** ﴾ ولا يشهد بها عند الحاكم ﴿ **فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ من كتمان الشهادة وإقامتها ﴿ **عَلِيمٌ** ﴾[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: المحافظة على الدين من خلال الكتابة.

الرخصة الشرعية: يجوز الرهن عند عدم وجود الكتابة تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين.

سبب الترخص: السفر.

حكم الرخصة: مباحة.

قد بيَّنت الآية الكريمة أن القيد في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر،

(١) راجع تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٤٠). تفسير الطبري (٦/ ٩٤). تفسير ابن المنذر (١/ ٩٠).

وإنما يتعذر غالبًا في السفر، وعليه فالرهن جائز حضرًا وسفرًا، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي ودرعُه مرهونةٌ عند يهودي، وهنا وجدت الرخصة، وهي السفر، فشرع التخفيف لأجل هذا، ويجوز الرهن عند عدم وجود الكتابة تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، كما أباحت الآية الكريمة: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أن يدع الكتاب والشهود والرهن عند أمن بعضهم بعضًا، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الرهن على سبيل الندب؛ لأن فيه محافظةً على الحقوق[1].

(١) راجع تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢). الحاوي الكبير (٦/ ٣). العدة شرح العمدة (ص: ٢٧٣).

الفصل الثاني:
دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة النساء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن أهلَ يثرب إذا مات الرجلُ منهم في الجاهلية وَرِثَ امْرَأَتَهُ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ، وكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجلُ صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاه، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ﴿ **إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ** ﴾، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا، فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حلَّ ذلك إن شاء اللهُ تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة، أولى أن نحل ما أعطين من أن يعصين اللهَ والزوج بالزنا. وأن الله قد يجعل في الكره ﴿ **خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﴾، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره، أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها، ودينها، وكفاءتها، وبذلها، وميراث إن كان لها، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: النهي عن حبس النساء لتأخذوا بعض ما أعطيتموهن من المهر.

(١) راجع تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٥٧). تفسير الماتريدي (٣/ ٨١). تفسير الماوردي (١/ ٤٦٥).

الرخصة الشـرعية: يجوز أخذ بعض ما أعطيتموهن من المهر عند الإتيان ﴿ **يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ** ﴾.

سبب الترخص: الضرورة.

حكم الرخصة: مباحة.

تبيـن لنـا الآية الكريمـة النهي عن حبس النسـاء لتأخذوا بعض مـا أعطيتموهن من المهر، ثم رخص واسـتثنى ﴿ **إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ** ﴾ بالعصيان البين وَهُوَ النشـوز، فقد حلت الفديـة إذا جاء العصيان من قبـل المرأة، فقد وجدت ضـرورة للأخذ بالرخصة، وهي الفاحشة المبينة، فرخص لهم الأخذ بالمعروف.

وقـد اتفق الفقهـاء على أن عضْـل الزوج زوجته يتحقق بمضارتها وسـوء عشـرتها قاصـدًا أن تفتـدي منه بما أعطاها مـن مهر، وما يأخذه منها في هذه الحالة لا يسـتحقه؛ لأنه عوض أُكرهت على بذله بغير حق، فلم يسـتحقه إلا أن ينشـزن؛ نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن، واستثنى حال نشوزهن، والمرأة من أهل المعاوضة والرضا، فيجوز في الحكم والقضاء، وإن كان النشـوز من قِبَلِهَا فلا بأسَ أن يأخذَ منها شـيئًا قدر المهر، والاستثناء من النهي إباحة من حيث الظاهر، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تُلْحِقَ به ولدًا من غيره وتُفْسِـدَ فراشـه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

(١) راجـع بدائـع الصنائع (٣/ ١٥٠). البيان والتحصيـل (٥/ ٢٣٣). المهذب في فقه الإمام الشـافعي (٢/ ٤٨٩). الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٧٨).

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن من لم يجد منكم سعةً من المال أن ينكح الحرائر فليتزوج من الإماء، فيكره للعبد المسلم أن يتزوج وليدة من أهل الكتاب؛ لأن ولده يصير عبدًا، فإن تزوجها وولدت له فإنه يشتري من سيده رضي أو كره، ويسعى في ثمنه ﴿ **بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ** ﴾ يتزوج هذا وليدة هذا، وهذا وليدة هذا، ويتزوجونهن بإذن أهلهن ويعطونهن مهورهن ﴿ **بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ** ﴾ عفائف لفروجهن ﴿ **غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ** ﴾ غير معلنات بالزنا ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ** ﴾ أخِلَّاء في السر فيزني بها سرًّا، فإذا أسلمن فإن أتين بفاحشة الزنا ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** ﴾ خمسون جلدة نصف ما على الحرة إذا زنت، ﴿ **ذَٰلِكَ** ﴾ التزويج للولائد لمن خشي الإثم في دينه -الزنا- ولئن ﴿ **تَصْبِرُوا۟** ﴾ عن تزويج الأمة ﴿ **خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ من تزويجهن ﴿ **وَٱللَّهُ غَفُورٌ** ﴾ لتزويجه الأمة ﴿ **رَّحِيمٌ** ﴾ به حين رخص له في تزويجها إذا لم يجد سعة في تزويج الحرة [1].

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٧). تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٢). معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٩).

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز نكاح الأمة المسلمة لمن يجد قدرة على أن ينكح حرة.

الرخصة الشرعية: جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد قدرة على أن ينكح حرة.

سبب الترخص: المشقة.

حكم الرخصة: مباحة لِمَنْ خَشِيَ الإثم في دينه لوجود المشقة، وهي الخوف من الوقوع في الزنا.

وقد اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولًا، أي قدرة على أن ينكح حرة، وخاف العنت ومع ذلك فالصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل، وأن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد؛ لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق[1].

استدلوا بالآية الكريمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من النكاح إذا لم تجتمع فيه الشروط:

القول الأول: أن الأصل تحريم هذا النوع من النكاح ما لم يجتمع فيه شروط، وأن الجواز إذا اجتمعت الشروط من باب الرخصة.

قال جمهور الفقهاء -الشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية-[2]: يشترط لجواز نكاح الحر للأمة عدم القدرة على نكاح حرة؛ لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود ما يتزوج به حرة من الصداق - وقيل: الصداق والنفقة معًا- وخوف العنت من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

القول الثاني: يجوز نكاح الأمة مطلقًا، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خوف العنت؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾ [النساء: ٣]، عند الحنفية[3].

(١) راجع المبسوط (٥/ ١٠٨). المدونة (٢/ ١٣٧). الأم (٥/ ٧). الكافي (٣/ ٣٤).

(٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٦). الحاوي الكبير (٩/ ٢٣٣). المغني (٧/ ١٣٦).

(٣) راجع بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٢).

القول المختار:

جـواز النـكاح إذا اجتمعـت الشـروط من بـاب الرخصـة تخفيفًا وتيسـيرًا لوجود المشقة، وإذا وجدت المشقة وجد التيسير.

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبيـن لنـا الآيـة الكريمة النهي عـن قرب مواضـع الصَّلاة وعن دخول المسـجد في حال السُّـكْر، وكان هذا قبل نزول تحريم الخمر، وكان المسلمون بعد نزول هذه الآية يجتنبون السُّكْر والمُسكر أوقات الصَّلاة، والسَّكران: المُختلط العقل الذي يهذي ولا يسـتمرُّ كلامه، فإذا علم ما يقول لم يكن سـكران، ويجوز له الصَّلاة ودخول المسجد، وكذلـك النهي عـن القرب في حالة الجنابـة إلا إذا عبرتم المسـجد فدخلتموه من غير إقامةٍ فيه حتى تغتسـلوا من الجنابة، ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ** ﴾ مرضًا يضرُّه الماء كالقروح والجُدري والجراحات، أو مسافرين ﴿ **أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ** ﴾ أَوِ الحدث ﴿ **أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ لمستموهنَّ بأيديكم ﴿ **فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا** ﴾ تمسَّحوا بترابٍ طيِّبٍ مُنبتٍ[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة عدَّة رخص:

(١) راجع الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٥٦). تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ١٨). تفسير البغوي (١/ ٦٢٦).

الرخصة الأولى:

الحكم الأصلي: عدم جواز عبور الجنب للمسجد.

الرخصة الشرعية: يترخّص في عبور المسجد للجنب.

سبب الترخص: الضرورة.

حكم الرخصة: مباحة، فإذا عرج زائدًا على قدر الضرورة فمعاتب غير معذور، وكذلك فيما يحصل من معاذير الوقت في القيام بشرائط الوقت فمرفوعة عن صاحبه المطالبة به.

الرخصة الثانية:

الحكم الأصلي: الطهارة بالماء عند وجود الحدث.

الرخصة الشرعية: التيمُّم عند عدم وجود الماء، وعند عدم القدرة على استعماله.

سبب الترخص: المرض، السفر، الضرورة.

حكم الرخصة: مباحة. فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفضله جعل التيمم بدلًا من الطهارة بالماء عند عوز الماء، ثم إن التيمم -الذي هو بدل الماء- أعمُّ وجودًا من الماء، وأقلُّ استعمالًا من الأصل، فإن كل مَنْ كان أقرب كانت المطالبات عليه أصعب ثم في الظاهر أمرنا باستعمال التراب وفي الباطن باستشعار الخضوع، فقد رخص للمريض الذي يضرُّه الماء كالقروح والجُدري والجراحات أو المسافر ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ الحدث ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ لمستموهنَّ بأيديكم -فقد رخص له التيمم عند عدم وجود الماء [1].

فتقييد التيمُّم بالمرض والسفر شرطٌ في إباحته، فإن كان معناه عامًّا لم يكن له مفهوم، وسقط حكم التقييد [2]، فقد شرع الله تعالى لعباده التيمم بالتراب بدلاً عن الطهارة بالماء إذا وُجدت المشقة المقتضية لذلك، وهي عدم وجود الماء، وعدم

(١) راجع تفسير القشيري (١/ ٣٣٥).

(٢) راجع البحر المحيط (٥/ ١٤٦).

الوجـود يُراد به عدم الوجود حقيقةً؛ أي فقد المـاء، وعدم الوجود حكمًا؛ بمعنى عدم القدرة على استعماله[1].

وقـد اتفـق الفقهـاء على مشـروعية التيمُّم بـدلًا عن الوضـوء والغسـل عند وجود الضرورة والمشقة وعند توفر الشروط المطلوبة [2]. واستدلوا بالآية الكريمة.

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبيـن لنـا الآية الكريمة أن قصر الصلاة في السـفر والخـوف، تخفيفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ عـن خلقـه، لا أنَّ فرضًا عليهم أن يقصروا، وأن القصر في السـفر بلا خوف رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، لا أنَّ حتمًا عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر [3].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: إتمام الصلاة المفروضة.

الرخصة الشرعية: قصر الصلاة.

سبب الترخص: السفر، والخوف.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

حكـم الرخصة: مباحة. فإباحة تـرك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شـاقًّا على المكلف، فمن كان مسافرًا أبيح له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن يتبع الرخصة تخفيفًا عن نفسـه، وله أن يتبع العزيمة محتملًا ما فيها من مشـقة، إلا إذا كانت المشـقة

(١) راجع القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٣١).

(٢) راجـع التنـف في الفتـاوى (١/ ٣٨). الـكافي (١/ ١٨٣). نهاية المطلـب في دراية المذهـب (١/ ١٩٤). الكافي (١/ ١١٩).

(٣) راجع تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٩). تفسير الطبري (٩/ ١٢٣). تفسير الماتريدي (٣/ ٣٢٧).

ينالـه مـن احتمالها ضـررٌ، فإنه يجب عليه اتقـاءُ الضرر واتباع الرخصة، والله سـبحانه يحب أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يحب أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ؛ لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة قصر الصلاة في السـفر، وكذلك في حالة الخوف، وأنه رخصـة مـن الله تعالى لعباده لوجود المشـقة علـى المكلف، فرخص لـه القصر، وقد اشترط الفقهاء شروطًا في السفر لإباحة التخفيف سبق ذكرها[1].

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبيـن لنـا الآية الكريمة أنـه إذا كنت بحضرة العـدو وحضرت الصـلاة ﴿ **فَلْتَقُمْ** ﴾ جماعـة منهم ﴿ **مَّعَكَ** ﴾ في الصـلاة وَلْيَأْخُذِ الذين يصلون معك أسـلحتهم الذين هم بـإزاء العدو، فَإِذا صلى الذين خلف الإمام ركعة واحـدة ﴿ **فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ** ﴾ فينصرفـون إلى موضع العدو، ويقفون هناك ﴿ **وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ** ﴾ كانوا بـإزاء العـدو ﴿ **فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ** ﴾ ركعة أخرى، ولم يذكـر في الآية لكل طائفة إلا ركعة

(١) راجـع المبسـوط (١/ ٢٣٩). بدايـة المجتهد ونهاية المقتصـد (١/ ١٨٥). الحاوي الكبيـر (٢/ ٣١٦). الكافي (١/ ٣٠٦).

واحـدة، ولكن ذكـر في الخبر عن عبـد الله بن عمر وغيـره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلـى صلاة الخوف صلـى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الأخرى ركعة كما ذكر في الآيـة، ثم جاءت الطائفة الأولـى، وذهبت هذه الطائفة إلى موضـع العدو حتى قضت الطائفـة الأولى الركعة الأخرى وسـلموا، ثم جاءت الطائفة الأخـرى، وقضوا الركعة الأولـى وسـلموا، حتى صارت لكل طائفـة ركعتان. تمنى الذين كفـروا ﴿ **لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ** ﴾ أمتعة الحرب فَيحملون عليكم حملة واحدة، فكونوا على حذر منهم[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: حمل السلاح في الصلاة.

الرخصة الشرعية: وضع السلاح في حال المطر والمرض.

سبب الترخُّص: الضرورة، والمشقة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾.

حكـم الرخصـة: مباحـة. فرخـص وضع السـلاح في حـال المطر والمـرض؛ لأن السـلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين لوجود الضرر والمشـقة، وإذا وجدت المشـقة وجد الترخيص.

وقد اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح للخائف في الصلاة:

القول الأول: اسـتحباب حمل السلاح للخائف في الصلاة يدفع به العدو عن نفسه، ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلوا عليهم، والمسـتحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين؛ لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: إن حملَ السـلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن بالنص ما يدلُّ على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**

(١) راجع تفسير السمرقندي (١/ ٣٣٤). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٣٧١). تفسير الماوردي (١/ ٥٢٤).
(٢) راجـع مراقـي الفلاح شـرح متن نـور الإيضـاح (١/ ٢١٠). رد المحتار علـى الدر المختار (٢/ ١٨٧). شـرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٣). البيان (٢/ ٥٢٤). المغني (٢/ ٣٠٦).

﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، فنفي الحرج مشروطًا بالأذى دليلٌ على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه، وهذا قول بعض الشافعية[1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضًا يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذًى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما ... وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله، فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزًا له، لأنه أخذ بعض سلاحه، ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح"[2].

القول المختار:

التوفيق بين القولين:

أولًا: أنهم لو أبعدوا الأسلحة عن أنفسهم، وظهر بهذا السبب مخالفةُ الحزم، والتعرضُ للهلاك، فيجب منعُ هذا قطعًا؛ فإنه في صورة الاستسلام للكفار.

ثانيًا: أن وضع الواضع سيفَه بين يديه إذا لم يكن في حال مطاردةٍ، ولم يكن مخالفًا للحزم -ومَدُّ اليد إلى السيف الموضوع على الأرض في اليُسر كمدّ اليد إليه، وهو محمول متقلد- فهذا جائز؛ وهذا وإن كان جائزًا في غير الصلاة فجوازه في الصلاة من باب أولى[3].

(١) راجع الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨). المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢٣).
(٢) راجع الأم (١/ ٢٥١).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٨٩).

الفصل الثالث: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة المائدة والأنعام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة المحرمات وهي ﴿ **ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ وهي كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية، و ﴿ **وَٱلدَّمُ** ﴾، فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح، فأما ما كان قد صار في معنى اللحم: كالكبد والطحال وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام؛ لإجماع الجميع على ذلك، وحُرِّم عليكم ﴿ **لَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ** ﴾، أهليُّه وبَرِّيُّه، ﴿ **وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾ وما ذكر عليه غير اسم الله، ﴿ **وَٱلْمُنْخَنِقَةُ** ﴾: البهيمة من النَّعم، كان المشركون يخنقونها حتى تموت، فحرَّم الله أكلها، ﴿ **وَٱلْمَوْقُوذَةُ** ﴾ إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك، ﴿ **وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ** ﴾ وحرمت عليكم الميتة تردِّيًا من جبل أو في بئر، أو غير ذلك، وتردِّيها: رميُها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى سُفْله، ﴿ **وَٱلنَّطِيحَةُ** ﴾: التي تموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين، إن لم يدركوا

ذكاتـه قبل موته، ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ وحرّم عليكم ما أكل السبع غير المعَلَّم من الصوائد، إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا، ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾: القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور، فهذه الأمور كلها خروج عن أمر الله عز ذكره وطاعته، إلى ما نهى عنه وزجر، إلى معصيته، فمن أصابه ضُرٌّ في مخمصة أي مجاعة اضطماره من الجوع وشدة السَّغَب، وأما المتجانف لإثم فإنه المتمايل له، المنحرف إليه، وهو في هذا الموضع مرادٌ به المتعمِّد له، القاصد إليه، للإثم في حال أكله، فتعمده أكل ذلك لغير دفع الضرورة النازلة به ولكن لمعصية الله، وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك، فإن الله لمن أكل ما حرم عليه بهذه الآية أكله في مخمصة غيرَ متجانف لإثم ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يستر له عن أكله ما أكل من ذلك، بعفْوه عن مؤاخذته إياه، وصفْحِه عنه وعن عقوبته عليه رحيم وهو به رفيق، ومن رحمته ورفقه به أباح له أكْلَ ما أباح له أكْلَه من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية في حال خوفه على نفسه من كَلَب الجوع وضُرِّ الحاجة العارضة ببدنه[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز أكل المحرمات.

الرخصة الشرعية: يُترخَّص في تناول المحرمات.

سبب الترخص: الضرورة.

حكم الرخصة: واجبة في حالة الضرورة للمحافظة على النفس من الهلاك، ولأن الله تعالى أمرنا بحفظ النفس، ودلت عليه الآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد سبق الأثر الفقهي للآية الكريمة في المبحث الأول من الفصل التطبيقي.

(١) راجع جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٩٢). تفسير للسمعاني (٢/ ٩). تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ٢٦١).

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن من أرادوا القيام إلى الصلاة وهم محدثون فيغْسِلُون وُجُوهَهم وَأَيْدِيَهمْ مع المرافق وَيمْسَحُون بِرُؤُوسِهمْ وَأَرْجُلَهمْ مع الكعبين، وَإِنْ كانوا جُنُبًا فيتطهرون، وَإِنْ كانوا مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ منهم مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسوا النِّساءَ فَلَمْ يجِدُوا ماءً ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم** ﴾ من الصعيد الطاهر، لا يكلفكم في دينكم من ضيق ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ من الأحداث والجنابة ﴿ **وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ** ﴾ بما أنعم من الرخص ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ لكي تشكروا الله لما رخص لكم ولم يضيق عليكم [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: الغسل والوضوء بالماء.

الرخصة الشرعية: التيمم.

سبب الترخص: الضرورة، والمرض.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾.

(١) راجع تفسير السمرقندي (١/ ٣٧٢). تفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٦). تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ٢٨١).

حكم الرخصة: إبدال؛ فقد شرع الله تعالى التيمم عند العجز عن استعمال الماء لأي سبب من الأسباب، سواء فقد الماء، أو مرض يمنع الاستعمال، وهي رخصة إبدال؛ فقد أبدل الله تعالى الوضوء والغسل بالتيمم، ولأن الأصل في الطهارة الماء، ولكن رخص لأصحاب الأعذار ليتمكنوا من أداء عبادتهم بدون حرج أو مشقة.

وتكون الرخصة "مكروهة" لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل[1].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم، وأنه بدل عن الغسل والوضوء عند فقد الماء أو المرض[2].

استدلوا بالآية الكريمة.

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بتحليل ما ذكر اسم الله عليه، وإباحة أكل ما ذبح بدينه أو دين من كان يدين ببعض شرائع كتبه المعروفة، وتحريم ما أُهلَّ به لغيره من الحيوان، وزجرهم عن الإصغاء لما يوحي الشياطين بعضهم إلى بعض من زخرف القول في الميتة والمنخنقة والمتردية، وسائر ما حرم الله من المطاعم، إلا في حالة الضرورة[3].

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ٣٤). البحر المحيط (٢/ ٣٤). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤). شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى (١/ ٣٨). المدونة (١/ ١٤٥). مختصر المزني (٨/ ٩٨). الكافي (١/ ١١٩).

(٣) راجع تفسير الطبري (١٢/ ٦٨). تفسير الماتريدي (٤/ ٢٣١). تفسير السمرقندي (١/ ٤٧٨).

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز أكل المحرمات.

الرخصة الشرعية: يُترخَّص في تناول المحرمات.

سبب الترخص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

حكم الرخصة: واجبة في حالة الضرورة؛ للمحافظة على النفس من الهلاك، والأكل في حالة الضرورة بالقدر الذي حدده الله تعالى، وقد سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الأول التطبيقي.

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ﴾ آكل يأكله ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ يسيل ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يعني إثمًا ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ يعني معصية ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعني ذُبِحَ لغير الله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ إلى شيء مما حرمت عليه ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ ليستحله في دِينه ولا معتديًا لم يضطر إليه فأكله ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ لأكله الحرام ﴿رَّحِيمٌ﴾ به إذ رخص له في الحرام في الاضطرار [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز أكل المحرمات.

الرخصة الشرعية: يُترخَّص في تناول المحرمات.

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥٩٥). تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٣١). معاني القرآن للأخفش (١/ ٣١٦).

سبب الترخص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخُّص: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾.

حكـم الرخصة: واجبة في حالة الضـرورة للمحافظة على النفس من الهلاك؛ الأكل في حالـة الضـرورة بالقدر الذي حدده الله بينت لنا الآيـة الكريمة المحرمات التي حرم الله أكلها ثم رخص لهم الأكل في حالة الضرورة بقدر معين.

الفصل الرابع: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة التوبة، النحل، النور، الأحزاب، الفتح

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أنه ليس على الضعفاء الزَّمْنَى والشيخ الكبير ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود إذا نصحوا لله ورسوله، ﴿**مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ**﴾ لتخلفهم عن الغزو ﴿**رَّحِيمٌ**﴾ بهم فرفع عنهم الحرج [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: الجهاد في سبيل الله.

الرخصة الشرعية: التخلُّف عن الجهاد.

سبب الترخص: المرض، المشقة، السفر.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾.

حكم الرخصة: مباحة. بيَّنت لنا الآية الكريمة الحالات التي رخص لها التخلف عن الجهاد لوجود عذر ومشقة تمنعهم من الجهاد، وهم أهل الزَّمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلَّغ بها إلى مغزاه، فليس عليهم

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٨٩). تفسير الطبري (١٤/ ٤١٩). تفسير الماتريدي (٣/ ٣٣٣).

إثـم إذا نصحوا لله ولرسـوله في مغيبهـم عن الجهاد مع رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعذر يعذرون به، طريقٌ يتطرَّق عليهم فَيُعَاقَبُوا من قبله، والله سـاتر على ذنوب المحسـنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها رحيم بهم أن يعاقبهم عليها.

وقـد اتفـق الفقهاء علـى أن أصحاب الأعذار السـابق ذكرهم في الآيـة الكريمة غير مطالبين بالجهاد، وقد زال أيضًا الحرج عمن كان في مثل حال هَؤُلَاءِ الذين وصفهم الله تعالى وعَذَرَهم في تخلفهم عن الجهاد [1].

المبحث الثاني: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿مَـن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِـنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَـنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبيـن لنا الآية الكريمـة أن الله تعالى طرح عنهم حبوط أعمالهـم والمأثم بالكفر إذا كانـوا مكرهين وقلوبهـم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفـر، وأَمَرَ بقتال الكافرين حتـى يؤمنـوا، وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكـن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هـو أن يُغْلَبَ بغير فِعْل منه، فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلـن فيه شـيئًا بغيـر فعل منه، فهو في أكثر مـن الإكراه. فمن كفر بالله شـارحًا صدره بالكفر هو الكافر به حقًّا، وأما من أظهر الكفْرَ بلسانه وقلبُه معتقدٌ بالإيمان على ما كان مطمئنًّا به فهو ليس بكافر [2].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: الجهاد في سبيل الله.

الرخصة الشرعية: التلفُّظ بكلمة الكفر مكرهًا بالقتل، أو القطع.

(١) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع (٧/ ٩٨). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٣). الأم (٤/ ١٧١). الكافي (٤/ ١١٦).

(٢) راجع تفسير الطبري (١٧/ ٣٠٢). تفسير الماتريدي (٦/ ٥٧٥). تفسير الثعلبي (٦/ ٤٥).

سبب الترخص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾.

حكم الرخصة: مباحة. بينت لنا الآية الكريمة أن ما استبيح من المحظورات عند الضرورة أو عند الحاجة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمها (كإباحة التلفُّظ بكلمة الكفر مكرهًا بالقتل، أو القطع) فإن حرمة الكفر قائمةٌ؛ لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان، وإنما رُخِّص لمن خاف التلفَ على نفسه عند الإكراه إجراءُ كلمة الكفر؛ لأن في الامتناع حتى يقتل تلفًا للنفس صورةً ومعنًى.

والامتناع من إجراء كلمة الكفر عزيمة؛ فلو صبر حتى قتل كان مأجورًا؛ لأن حرمةَ الكفر ثابتةٌ أبدًا لقيام المحرم، وهو الدلائل الدالة على أنَّ حقَّ الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط، فكان تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخيصًا يسقط المؤاخذة، ولا يَلزمُ من سقوطِ المؤاخذةِ ثبوتُ الإباحة وسقوطُ الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فعُفي عنه، فإن العفو لا يصير الكبيرة مباحة [(١)].

وقد اتفق الفقهاء على جواز التلفظ بكلمة الكفر مكرهًا بالقتل والقطع لمن خاف التلف على نفسه؛ لأن في الامتناع حتى يقتل تلفًا للنفس صورة ومعنى [(٢)].

المبحث الثالث: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن الله حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله به من الآلهة، فمن اضطر إلى شيء مما حرم الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية غيرَ باغٍ يستحلها في دينه

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٩). كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣١٨). شرح التلويح (٢/ ٢٥٥).
(٢) راجع بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧). البيان والتحصيل (٦/ ١١٩). الأم (٦/ ١٧٥). المغني (٩/ ٢٤).

ولا معتدٍ لم يضطر إليه فأكله، فإن الله غفور لما أصاب من الحرام، رحيم بهم حين أحل لهم عند الاضطرار [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم جواز أكل المحرمات.

الرخصة الشرعية: يُترخَّص في تناول المحرمات.

سبب الترخُّص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾.

حكم الرخصة: واجبة. فالضرورة سببٌ من أسباب المشقة التي تستدعي تيسيرًا وتسهيلًا، وإنما سُمي ضرورة؛ لأنه مما تمس الحاجة إليه، فتكون سببًا من أسباب الترخص؛ حيث تضمنت الآية الكريمة استثناء للحرمة في حالة الضرورة؛ حيث أباحت الآية الكريمة أكْلَ الميتة في حال الضرورة، فوجود الإباحة مقترن بوجود الضرورة، فكلما وجدت الضرورة وجدت الإباحة، ولكن بدرجات متفاوتة [2]. وقد سبق الشرح.

(١) راجع تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٩١). تفسير الطبري (١٤/ ٣٨٨). تفسير السمرقندي (٢/ ٢٩٥).
(٢) راجع أصول الشاشي (١/ ٣٨٥). الفصول في الأصول (١/ ٢٧١). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠). العدة (١/ ٨١).

المبحث الرابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن يستأذن المملوكون، الرجال والنساء الذين يخدمون الرجل في بيته، ومن كان من الأطفال من المملوكين، والأطفال الذين يحسنون الوصف إذا رأوا شيئًا، وكذلك من كان مثلهم من المملوكين، إلا الصغار الذين لا يحسنون الوصف إذا رأوا شيئًا من الأحرار والمملوكين، فلا ينبغي لها ولا الكبار والذين يحسنون الوصف أن يدخلوا هذه الساعات الثلاثة إلا بإذن، إلا ألا يكون للرجل إلى أهله حاجة، ولا ينبغي له إذا كانت له إلى أهله حاجة أن يطأ أهله ومعه في البيت من هؤلاء أحد، فلذلك لا يدخلون في هذه الساعات الثلاثة إلا بإذن، وليس عليهم جناح بعد هذه الساعات الثلاثة أن يدخلوا بغير إذن ﴿ **كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ** ﴾ أمره ونهيه في الاستئذان ﴿ **وَٱللَّهُ عَلِيمٌ** ﴾ بصلاح الناس ﴿ **حَكِيمٞ** ﴾ حكم بالاستئذان[1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: الاستئذان عند كل خروج ودخول.

الرخصة الشرعية: رخص في الدخول من غير استئذان في باقي الأوقات ما عدا الأوقات المنهي عنها.

سبب الترخص: الضرورة.

(١) راجع تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٦٠). تفسير الطبري (١٩/ ٢١١). تفسير الماوردي (٤/ ١١٩).

اللفظ الدال على الترخص: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾.

حكم الرخصة: مباحة. فتبين لنا الآية الكريمة الأوقات المنهي عن الدخول من غير استئذان فيها، ثم رخص في الدخول من غير استئذان في باقي الأوقات لوجود العذر والضرورة، ولا حرَجَ في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري هي ثلاثة أوقات ذكرها الله سبحانه في هذه الآية الكريمة؛ فقد أدَّب الله عَزَّوَجَلَّ عبادَه في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري [1].

المبحث الخامس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن قاعد، واللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج، فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، فلا حَرَجَ عند وجود المحارمِ من الرجال، وغير المحارم من الغرباء إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال بأن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره، وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها، والاستعفاف ولبس الخمار على رأسها، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ ما

(١) راجع بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥). الذخيرة (١٣/ ٢٩٦). الحاوي الكبير (٢/ ١٧١). الكافي (٣/ ٦).

تنطقون بألسنتكم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما تضمره صدوركم، فاتقوه أن تنطقوا بألسنتكم ما قد نهاكم عن أن تنطقوا بها، أو تضمروا في صدوركم ما قد كرهه لكم، فتستوجبوا بذلك منه عقوبة [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: كمال الاستتار.

الرخصة الشرعية: جواز وضع الجلباب أو الرداء عنهن، إذا كان ما تحته من الثياب ساترًا.

سبب الترخص: للمشقة.

اللفظ الدال على الترخُّص: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾.

حكم الرخصة: مباحة. فبينت لنا الآية الكريمة أن المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاعُ رجائها في النكاح، ثبت لها نوعٌ من الرخصة في كمال الاستتار، وإنما خص القواعد بهذا الحكم -وهو جواز وضْع الجلباب أو الرداء عنهن إذا كان ما تحته من الثياب ساترًا لما يجب ستره- لانصراف الأنفس عنهن.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يباح النظر من العجوز إلى ما يظهر غالبًا، وإنما خص القواعد من النساء بذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يُبَحْ لغيرهن، وأُزيل عنهن كلفةُ التحفُّظ المتعب لهن[2].

استدلوا بهذه الآية الكريمة.

(١) راجع تفسير الطبري (١٩/ ٢١٥). تفسير الماوردي (٤/ ١١٩). التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٣٢٧).
(٢) راجع بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢). المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٠). الأم (٥/ ١٥٥). الكافي (٣/ ٧).

المبحث السادس: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أن البيوتَ مُنِعَت زمانًا كان الرجلُ لا يُطعِم أحدًا ولا يأكلُ في بيت غيره تأثُّمًا من ذلك، فكان أول من رخص له في ذلك الأعمى، ثم رخص بعد ذلك للناس عامة، ليس عليهم في ذلك ولا على الذين تأثموا من أمرهم عليهم في ذلك حرج.

إن هَؤُلَاءِ الزَّمْنَى والعُمْيَان والعَرْجَى والمَرْضَى وأُولِي الحاجة منهم يستتبعهم رجال إلى بيوتهم ويستضيفونهم، فإن لم يجدوا لهم طعامًا أو شيئًا يأكلونه، ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن عدَّد معهم، فكره ذلك المستتبعون التناول من غير بيوت أُولَئِكَ بلا دعوة ولا إذن سبق منهم؛ فأنزل الله في ذلك إباحة لهم ورخصة، وأحل لهم الطعام حيث وجدوه [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: عدم الإطعام والأكل في بيت أحد.

(١) راجع تفسير الماتريدي (٢/ ١٨٣). تفسير الثعلبي (٧/ ١١٦). تفسير الماوردي (٤/ ١٢٢).

الرخصة الشرعية: جواز ذلك للزمنى والعميان والعرجى والمرضى وأولي الحاجة.

سبب الترخص: الضرورة.

اللفظ الدال على الترخص: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

حكم الرخصة: مباحة. فبينت لنا الآية الكريمة نوعًا من أنواع الرخص، وجاءت بلفظ نفي الحرج لوجود العذر والضرورة، فكان أول من رخص له في ذلك الأعمى، ثم رخص بعد ذلك للناس عامة، ليس عليهم في ذلك ولا على الذين تأثموا من أمرهم عليهم في ذلك حرج لوجود العذر والحاجة.

المبحث السابع: دلالة الرخصة الشرعية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

تبين لنا الآية الكريمة أنه ليس على الأعمى منكم ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوَّهم؛ للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها [1].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة:

الحكم الأصلي: الجهاد في سبيل الله.

الرخصة الشرعية: التخلُّف عن الجهاد.

سبب الترخص: المرض، المشقة، السفر.

اللفظ الدال على الترخص: حَرَجٌ.

حكم الرخصة: مباحة. بينت لنا الآية الكريمة الحالات التي تبين لنا أن هؤلاء أصحاب الأعذار رُفع عنهم الحرج في تخلُّفهم عن الوقعة في قتال المشركين، وكذلك

(١) راجع تفسير الطبري (٢٢/ ٢٢٢). تفسير الثعلبي (٩/ ٤٦). تفسير القشيري (٣/ ٤٢٥).

مَـنْ كان له عـذر في المجاهدة مع النفس، فإنَّ الله يحـبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما يحب أن تُؤْتَى عزائمه.

وقـد اتفق الفقهاء علـى أن الجهاد يصبح فرضَ عين على كل قادر من المسـلمين، ولكـن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد؛ لأنه معذور، وقد أشـار سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه إلى أصحاب الأعذار في هذه الآية الكريمة[1].

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٦). المقدمات الممهدات (١/ ٣٥٤). الحاوي الكبير (١٤/ ١١٧). الكافي (٤/ ١١٦).

الخاتمة

بعـد أن منَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليَّ بإتمام هذا البحـث، أحببتُ أن أختمَه بأهم النتائج التي توصلتُ إليها:

أولًا: إن الشـريعة الإسلامية مبنيَّةٌ على التيسير ورفْع الحرج عن المكلفين وتحقيق مصالحهم.

ثانيًـا: إن المشـقَّة تجلب التيسـير؛ فإذا وجدت مشـقة في فعل من أفعـال المكلفين خفف الله عنهم.

ثالثًا: إن المشـقة تختلف باختلاف الأشـخاص والأحوال والأفعال والأزمان؛ فقد يكون الفعل فيه مشقة بالنسبة إلى مكلف وليس فيه مشقة بالنسبة إلى آخر.

رابعًا: إن هناك رخصًا تركها أولى من العمل بها، كما أن هناك رخصًا الأخذُ بها أولى من تركها.

خامسًا: ضوابط الرخص الشرعية هي المعيار الأساسي الذي يجب الرجوع إليه في الأخذ بالرخص أو عدم الأخذ بها.

سادسًـا: يجب التفريق بين المشـقة الحقيقية والمشـقة المجازية، وأن المكلف إذا ادعى مشقة متوهمة للتهرب من الفعل فسوف يحاسب على هذا.

سابعًا: رخصة الإنقاص لها بدل بعد فعلها، لأنها يجب معها القضاء بعد فعلها.

ثامنًا: هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين الرخص الشـرعية ومقاصدِ الشـريعة؛ فكل منهما قائم على رعاية مصالح العباد ورفع الضرر عنهم.

تاسـعًا: إن الرخص الشـرعية منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو متوهم لا اعتبار له.

هذا ما تيسـر لي من البحث والدراسـة. فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه مـن تقصيـر فتلك طبيعة البشـر، فالكمال غايـة لا تدرك، فهو لله وحده، وحسـبي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

واللهَ أسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالديَّ، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصَلِّ اللّٰهُمَّ وسَلِّمْ وبَارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- تفسير الراغب الأصفهاني: لأبي القاسم الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ط. كلية الآداب - جامعة طنطا.

٢- تفسير القرآن: للسمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ط. دار الوطن، الرياض - السعودية.

٣- تفسير القرآن: لابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط. دار المآثر - المدينة النبوية.

٤- تفسير القشيري: لعبد الكريم القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

٥- التفسير الكبير للرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦-تفسير الماتريدي: لأبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧-جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط. مؤسسة الرسالة.

٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة.

٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

١٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١١- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ط. عالم الكتب - بيروت.
١٢- النكت والعيون للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري، ط. دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت.
١٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية -بيروت.
٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي.
٦- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاء الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي.
٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، ط. دار المدني السعودية.

٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

١٠- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ط. دار البشاير الإسلامية، بيروت.

١١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، ط. دار الرسالة.

١٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، ط. مكتبة الرشد.

١٣-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط. عالم الكتب - لبنان.

١٤- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي البخاري (ت: ٧٤٧هـ)، ط. مكتبة صبيح بمصر.

١٥- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ط. دار السلام.

١٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع نجيم الدين (ت: ٧١٦هـ)، ط. دار الرسالة.

١٧- شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، بشرحَي الإمام جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، المسمى غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط. دار الكتب العربية.

١٨- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط. دار الكتب العربية.

٢٠- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط. دار ابن الجوزي - السعودية.

٢٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر الدين منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التيمي (ت: ٤٨٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٢٤- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط. دار البيان - عمان.

٢٥- المستصفى للغزالي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، ط. دار الحديث القاهرة، (١/ ١٨٩).

٢٨- نهاية السول، وشرح الإمام محمد بن الحسن البدخشي، المسمى منهاج العقول، ط. محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

كتب الفقه:

(الفقه الحنفي):

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط. المطبعة الأميرية، ط. الأولى.

٥- التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني، ط. مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية.

٦- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧- الكسب لأبي عبد الله الشيباني، ط. عبد الهادي حرصوني - دمشق.

٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٨٦هـ)، ط. دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية.

٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، ط. المكتبة العصرية.

١٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، ط. عالم الكتب، بيروت.

١١- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن السُّغْدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ط. دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن، بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث - القاهرة.

٢- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٤- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

٦- الذخيرة، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٧- شرح مختصر خليل للخراشي، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي.

٩- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- الأم للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط. دار المنهاج - جدة.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. عالم الكتب.

٦- الحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩- المنهاج القويم لشهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

١١- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط. دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

١- شرح الزركشي، لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط. دار العبيكان.

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي.

٣- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد محمد بهاء الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ)، ط. دار الحديث القاهرة.

٤- عمدة الفقه لابن قدامة، ط. المكتبة العصرية.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٦- المغني لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة.

الفقه العام:

١- الأشباه والنظائر للسبكي، ط. دار الكتب العلمية.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين الحسيني، ط. دار الكتب العلمية.

٥- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٦- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد القحطاني، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٧- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

كتب اللغة العربية:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية.

٢- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة - بيروت.

٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل (ت: ٧١١هـ)، ط. دار صادر - بيروت.

٤- مجمل اللغة، لابن فارس أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- مختار الصحاح، لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ط. المكتبة العصرية - بيروت.

٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل (ت: ١٧٠هـ)، ط. دار ومكتبة الهلال.

المحتويات

المقدمة ١١٠
الفصل الأول: العزيمة والرخصة ١٢١
المبحث الأول: تعريف العزيمة ١٢١
المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة ١٢١
المطلب الثاني: العزيمة اصطلاحًا ١٢١
المبحث الثاني: أقسام العزيمة ١٢٣
المبحث الثالث: تعريف الرخصة ١٢٤
المبحث الرابع: أقسام الرخصة ١٢٦
الفصل الثاني: أدلة الرخص الشرعية ١٣١
الفصل الثالث: الأسباب المبيحة للترخص ١٣٤
الدراسة التطبيقية ١٣٩
الفصل الأول: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة البقرة ١٣٩
الفصل الثاني: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة النساء ١٥٩
الفصل الثالث: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة المائدة والأنعام ١٦٩
الفصل الرابع: دلالة الرخصة الشرعية الواردة في سورة التوبة، النحل، النور، الأحزاب، الفتح ١٧٥
الخاتمة ١٨٥
فهرس المراجع والمصادر ١٨٧